

98062 - حكم العمل في شركة برمجة وفيها قسم آخر يصمم مواقع لترويج الخمر

السؤال

أنا أعمل مهندس كومبيوتر في شركة برمجيات أصحابها نصارى وقد بدأت الشركة في مواقع إلكترونية لمحلات ومصانع خمور لكن ليس بها حتى الآن عمل برمجيات بل كلها حتى الآن عمل لمصممي المواقع وليس لمبرمجيتها لكن هناك احتمال كبير في تداخل العاملين معاً . أنا تركت الشركة لأبعد عن الشبهات ولكن هناك مسلمون في الشركة لا يريدون أن يغادروا الشركة ، فما الحكم في هذا الموقف ؟

الإجابة المفصلة

إذا كانت أعمال البرمجة مقتصرة على ما هو مباح ، ولا علاقة لها بالمواقع المحرمة كمواقع بيع الخمر وتصنيعها ، فلا حرج من البقاء في هذا العمل ، وهو من باب الإجارة على المباح عند من يقترب الحرام ، كالعامل عند المرابي وشارب الخمر ونحوهما ، ومعلوم أن الأصل حل هذا التعامل ، ما لم يكن فيه إغانة على الحرام . وقد عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لدى اليهود ، مع اشتهاار أخذهم الربا وأكلهم السحت .

لكن يكره التعامل مع أصحاب الأموال المختلطة ، وقد أحسنت في الخروج من هذه الشركة ، ونسأل الله تعالى أن يخلف عليك خيراً . وإذا دمج بين أعمال البرمجة وأعمال التصميم لمواقع الترويج للخمر أو غيرها من المنكرات ، تعيّن ترك العمل ؛ لأنه لا يجوز مباشرة الحرام أو الإغانة عليه .

وانظر السؤال رقم (31781) .

والله أعلم .